



حكم لبس المرأة للضيق والشفاف

كتبها

أ.د عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار
عضو الإفتاء بالقصيم
والأستاذ بكلية التربية بالزلفي . جامعة المجمعة



السلام عليكم، نلاحظ هذه الأيام بين الأعضاء والإداريات انتشار لبس الضيق الذي يصف العورة والقصير الذي يصل نصف الساق وأحياناً الفتحات التي تبين الساق كاملاً وكذلك الشفاف الذي يصف الاكتاف وما جاورها من الصدر والظهر أو فتحات الجيب الواسعة، نأمل منكم افتاءنا مشكورين بفتوى واضحة مفصلة مؤصلة لأجل التعميم والتتبّي للطالبات وغيرهن ممن يقع في مثل ذلك، بارك الله فيكم.

الجواب: الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين.

أما بعد :

فأولاً: لقد سعى أعداء الدين بشتى أصنافهم إلى تمييع معنى اللباس الشرعي المبني على الحياة والستر، والدعوة إلى العري والتفسخ، وتشجيع الموضة والأزياء، واتباع الغرب وتقليلهم، متبعين في ذلك إمامهم الأكبر الشيطان الرجيم، الذي كان من سوسته لأنبياناً آدم وأمانته حواء أن نزع لباسهما وبدت سوأتهما كما قال تعالى: **إِفْوَسَوْنَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لَيُبَدِّيَ لَهُمَا مَا وُرِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْءَاتِهِمَا** (الأعراف:) فكل دعوة للعري ليست إلا اتباعاً لإبليس، وسيراً على مذهبة في نزع اللباس وظهور السوءات.

ثانياً: اللباس والستر في الأصل راجع في أحكماته إلى ضوابط الشرع، وحدوده، لا إلى اصطلاح الناس وعرفهم وعاداتهم. وبينه عليه متى خالفت عادات الناس أو عرفتهم ما يقتضيه شرع الله وحكمه وجوب الرجوع إلى شرع الله وحكمه **(وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لَّقُومٌ يُوقَنُونَ)** (المائدة الآية ٥٠).

ثالثاً: بين الله في كتابه حد عورة المرأة أمام المرأة وأمام محارمها في قوله تعالى: **.. وَلَا يُبَدِّيَنَ زَيَّنَتْهُنَّ إِلَّا لَبَعْوَلَتْهُنَّ أَوْ أَبَائَهُنَّ أَوْ أَبْنَائَهُنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بَعْوَلَتْهُنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَاتَهُنَّ أَوْ نَسَائَهُنَّ أَوْ مَلَكُتْ أَيْمَانَهُنَّ أَوْ التَّابِعُونَ غَيْرُ أُولَئِي الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوَرَاتِ النِّسَاءِ** (النور: ٣١). والزينة زينتان كما ذكر أهل العلم:

الزينة الأولى: هي التي يجوز لها أن تبديها أمام محارمها وأمام النساء، وهي ما تظهر غالباً، ولا يمكن التحفظ منها أثناء الحركة كالرأس والشعر والرقبة والنحر، والذراعين، وأساقل الساقين، ونحو ذلك.

والزينة الثانية: وهي التي لا يمكن التحفظ منها أثناء الخروج من المنزل، وهي ما يظهر من ثياب المرأة الظاهرة كالعباءة ونحوها.

وعلى ذلك فلا يجوز للمرأة أن تخرج أمام النساء أو أمام محارمها بالملابس التي تبدي عورتها وهي ما زاد عن زينتها الخفية، حيث إن المرأة كلها عورة أمام المرأة وأمام محارمها إلا ما استثنى الشرع من الزينة التي يجوز لها أن تظهرها أمام محارمها وأمام النساء وهي الزينة الخفية التي أشرت إليها سابقاً.



ودليل ذلك سياق آية النور وفيه أذن الله للمرأة في إبداء زينتها لمحارمها وللننساء في سياق واحد فدل على أن الزينة التي يجوز للمرأة أن تظهر بها أمام النساء هي الزينة التي يجوز أن تظهر بها أمام محارمها.

قال القاضي عياض -رحمه الله-: **"وسائل جسدها على المحارم عورة، ماعدا رأسها وشعرها وذراعيها وما فوق نحرها"** (إكمال المعلم شرح صحيح مسلم: ٢ / ١٠١).

رابعاً: الأصل في المرأة أنها عورة لحديث ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: **"المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان"** قال الترمذى حديث حسن صحيح، وصححه ابن حبان والدارقطنى. فيكون الأصل فيها الستر والتغطية فلا تظهر من جسدها إلا ما دل الدليل على جوازه. ولا يوجد دليل من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم على أن المرأة يجوز لها أن تتكشف أمام النساء فتظهر مفاتنها كالظهر أو الصدر أو الكتفين أو البطن أو الساقين أو نحو ذلك سواء كان ذلك مستوراً بما يشف عن لون البشرة أو كان بملابس ضيقة تحدد تفاصيله فكل ذلك لا يجوز في شرع الله.

وقد أصدرت اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية فتوى في ذلك جاء فيها: "وقد دل ظاهر القرآن على أن المرأة لا تبدي للمرأة إلا ما تبديه لمحارمها، مما جرت العادة بكشفه في البيت، وحال المهنـة كما قال تعالى: **"أَوْلَا يُنِيدُنَ زِينَتَهُنَ إِلَّا لِبَعْلَتَهُنَ أَوْ أَبَائَهُنَ أَوْ أَبْنَائَهُنَ أَوْ أَبْنَاءَ بَعْلَتَهُنَ أَوْ إِخْوَانَهُنَ أَوْ بَنِي إِخْوَانَهُنَ أَوْ بَنِي إِخْوَاتَهُنَ أَوْ نِسَائَهُنَ"** [النور: ٣١] ، وإذا كان هذا هو نص القرآن وهو ما دلت عليه السنة، فإنه هو الذي جرى عليه عمل نساء الرسول صلى الله عليه وسلم، ونساء الصحابة، ومن اتبعهن بإحسان من نساء الأمة إلى عصرنا هذا.

وما جرت العادة بكشفه للمذكورين في الآية الكريمة هو: ما يظهر من المرأة غالباً في البيت، وحال المهنـة، ويشق عليها التحرز منه: كأنكشاف الرأس واليدين والعنق والقدمين، وأما التوسيع في التكشف فعلاوة على أنه لم يدل على جوازه دليل من كتاب أو سنة -هو أيضاً طريق لفتنة المرأة والافتتان بها من بنات جنسها." (فتاوي اللجنة الدائمة: ١٧ / ٢٩٢)

خامساً: إذا تقرر ذلك فلا يجوز للمرأة أن تظهر عورتها أما المرأة وأمام محارمها من خلال لبسها للملابس العارية والقصيرة أو البناطيل ونحوها إلا من يجوز لها إبداء عورتها عنده، وهو الزوج؛ فإنه ليس بين الزوج وزوجته عورة، لقوله تعالى: **"أَوَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ"** [المؤمنون: ٥، ٦].

وقالت عائشة -رضي الله عنها-: **"كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ إِنَاءِ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ"** متفق عليه.



كما لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى عورة المرأة قال صلى الله عليه وسلم: (لَا تَنْظُرِيَ الْمَرْأَةَ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ) رواه مسلم فمتى رأت المسلمة أختها المسلمة وقد لبست هذه الملابس فالواجب عليها نصحها والإذنكار عليها وعدم البقاء في مجلس يجلس فيه نساء قد لبسن مثل هذه الملابس إلا مع غض البصر وحفظ النظر كما أمر تعالى: {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ...} [النور : ٣١] . غض البصر في مجلس بهذه الصورة من الصعوبة بمكان فيبقى ترك المجلس واجباً على المسلمة سلامة لدينها ومرءتها.

وعليكم بارك الله فيكم توجيه الطالبات - وغيرهن ممن يقعن تحت مسئولييتكم - والاهتمام بهذا الأمر وعدم التساهل لأن معظم النار من مستصغر الشرر. فاجتهدوا في الوقاية والتحصين، وعالجو كل ما ظهر عندهم من المظاهر غير المناسبة، وأنتم مأجورون على هذا العمل. أثابكم الله، وجزاكم عنا وعن بنات المسلمين خير الجزاء.

والله أعلم. وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصـحبـه وسلـم

كتبه

أ. د / عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

عضو الإفتاء بالقصيم

والأستاذ بكلية التربية بالزلفي - جامعة المجمعة

الزلفي ١٤٣٧/٩/١٥ هـ

